

البيان في تفسير القرآن

(306) حنين، وثقيفا في الطائف شهر شوال، وذي القعدة، وذي الحجة من الأشهر الحرم فيرده: أولا: إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، وثانيا: إن فعل النبي - إذا صحت الرواية - مجمل يحتمل وقوعه على وجوه، ولعله كان لضرورة اقتضت وقوعه، فكيف يمكن أن يكون ناسخا للآية. 9 - " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن 2: 221 ". فادعي أنها منسوخة بقوله تعالى: " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن 5: 5 ". ذهب إليه ابن عباس، ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد، وعبد الرحمن بن عمر، والاوزاعي، وذهب عبد الله بن عمر إلى أن الآية الثانية منسوخة بالاولى، فحرم نكاح الكتابية (1). والحق: أنه لا نسخ في شيء من الآيتين فإن المشركة التي حرمت الآية الاولى نكاحها، إن كان المراد منها التي تعبد الأصنام والأوثان - كما هو الظاهر - فإن حرمة نكاحها لا تنافي بإباحة نكاح الكتابية التي دلت عليها الآية الثانية، لتكون إحداها ناسخة والثانية مسوخة، وإن كان المراد من المشركة ما هو أعم من الكتابية - كما توهمه القائلون بالنسخ - كانت الآية الثانية مخصصة للآية الاولى _____ (1) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 58.